

التشريع الاول / التشريع الثاني

التشريع الاول

قانون تأسيس مناطق المصايف وبيع العرصات الاميرية رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٠

يعد هذا التشريع اول توجه حكومي للاهتمام بشؤون السياحة وهو ابتداء عام ١٩٤٠ عندما شكلت اول نواة للاهتمام بالأنشطة والفعاليات السياحية وكانت مرجعية هذا القانون الى وزارة الاشغال والمواصلات اختص هذا القانون بتطوير سياحة الاصطياف في شمال العراق من خلال تنفيذ بعض المشاريع السياحية الخاصة بالإيواء السياحي في المنطقة الشمالية ((صلاح الدين ، حاج عمران ، سرسنگ)).

اهداف القانون

١. تأسيس مناطق مختصة بسياحة الاصطياف من خلال اقامة الدور والمنشآت السياحية .
٢. تشكيل لجنة تسمى بلجنة الاصطياف بقرار من مجلس الوزراء وبرئاسة احد الوزراء ، وتخصيص وزارة المالية حصرا ببيع العرصات الاميرية للراغبين بالاستثمار السياحي في شمال العراق .

مسؤوليات لجنة الاصطياف

١. اعداد تصاميم للمناطق الخاصة بسياحة الاصطياف .
٢. التصديق على خرائط التصميم الاساسي لهذه المناطق .
٣. اعطاء وثيقة بيع او استئجار الخاصة بهذه المناطق للمستثمر السياحي
٤. منح شهادة تثبت من خلالها ملكية هذه الاراضي الى المستثمر السياحي العراقي .
٥. تخصيص مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات لإقامة هذه المشاريع .

٦. في حال الاخلال بهذه الشروط تستطيع الدولة الغاء العقد واستحصال الاموال المقدمة مسبقا من المستثمر السياحي .

التشريع الثاني

قانون مصلحة المصايف السياحية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

لقد جاء قانون مصلحة المصايف السياحية بديلا عن القانون السابق والذي لم يلبي الطموح من خلال الاستثمار الجيد لمناطق الاصطياف لشمال العراق لهذا جاء قانون مصلحة المصايف والسياحة حيث يعد اول مؤسسة سياحية ذات استقلال مالي واداري وارتبطت بشكل مباشر بوزارة الاعمار وقد وجهت لهذه المؤسسة مهمة تنفيذ المشاريع السياحية وتقديم الخدمات السياحية المطلوبة الا ان عمل هذه المؤسسة لم يكن بالمستوى المطلوب بسبب قلة الكوادر المتخصصة بالسياحة وقلة الدعم الحكومي لها مما جعل نشاطها يقتصر على تقديم بعض الخدمات السياحية بشكل عشوائي وغير منظم من دون اي دراسات مختصة بالجدوى الاقتصادية السياحية لهذه المشاريع .

اهداف القانون

١. تنمية وتشجيع سياحة الاصطياف وتوفير التسهيلات السياحية للمصطافين .
٢. انشاء هيئة مركزية سياحية تسمى مصلحة المصايف والسياحة وجعلها ضمن تشكيلات وزارة الاعمار .

مسؤوليات هيئة مصلحة المصايف والسياحة

١. القيام بدراسة وافية لمناطق السياحة .
٢. وضع التصميم المناسب لسياحة الاصطياف وهذا التصميم يشمل الفنادق السياحية والدور السياحية ومرافق الخدمات العامة الاخرى كمشاريع الماء والكهرباء والطرق واماكن اللهو والتسلية.
٣. تحديد الية البيع وكيفية استيفاء الاموال نقدا او بالتقسيط .
٤. تملك الاراضي لسياحة الاصطياف لمن يرغب فيها للمستثمرين .

٥. تأجير الاراضي لسياحة الاصطياف لمن يرغب فيها من المستثمرين

٦. ادارة المرافق السياحية بصورة مباشرة في حال الاخلال بالشروط المسبقة .